S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/707
18 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة**
**من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن**

قرر مجلس الأمن في قراره ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أن يأذن بزيادة عدد أفراد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية بما يصل إلى ٥٠٠ ١٢ من القوات الاضافية، موفرا بذلك قدرة للرد السريع من أجل تمكين قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية من الاضطلاع بالولاية الموكولة إليها. كذلك أذن لي المجلس بالمضي في تنفيذ القرار المذكور أعلاه، مع إقامة اتصال وثيق بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك والجهات الأخرى المعنية.

وفيما يتصل بالمسألة الأخيرة، قام ممثلي الخاص ليوغوسلافيا السابقة وقائد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية بإجراء مشاورات مع حكومة البوسنة والهرسك بهدف تيسير وزع القوات الإضافية المأذون بها عملا بقرار المجلس ٩٩٨ (١٩٩٥) وحرية تنقل وحدات قوة الرد السريع التي وصلت فعلا في البوسنة والهرسك، داخل إقليم تلك الحكومة. وفي الوقت ذاته قام ممثلي الخاص وقائد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية كذلك بإجراء مشاورات مع حكومة كرواتيا بهدف تيسير إنزال وعبور وحدات قوات الرد السريع، ووزعها في إقليم كرواتيا إذا اقتضى الأمر، بوصف هذه الوحدات جزءا من قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية.

ولقد اتخذت الحكومتان، في الأساس، موقفا مؤداه أن القوات الاضافية المأذون بها، أي قوة الرد السريع، لا تشكل جزءا من قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية، وهي لذلك غير مشمولة باتفاق مركز القوات ذي الصلة المبرم بشأن القوات الأخيرة. وترى حكومتا البوسنة والهرسك وكرواتيا كذلك أن القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) اعتمد بعد إبرام اتفاق مركز القوات.

ومن أجل التعجيل بوزع قوة الرد السريع وتيسير حرية تنقلها، نقل ممثلي الخاص إلى الحكومتين موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن. وهذا الموقف في جوهره هو أنه لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن الذي يقضي بزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث تشمل الزيادة قوة الرد السريع عقب إبرام اتفاق مركز القوات بما يستبعد زيادة قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية من نطاق اتفاق مركز القوات. فهذه الزيادة لا تشكل قرارا استثنائيا لمجلس الأمن في سياق قوات وعمليات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة أو تطورا جديدا في السياق العام لحفظ السلام؛ لأنه يجوز للمجلس، بعد إصداره إذنا بعملية من عمليات حفظ السلام، أن يقوم، في أي وقت، قبل أو بعد إبرام اتفاق


180895 180895 95-24315

مركز القوات ذي الصلة، بتخفيض أو زيادة أفراد العملية المعنية تبعا للاحتياجات التشغيلية. بمعنى أن هذا التخفيض، أو هـذه الزيـادة، في أفراد القوات لا يستوجب إبرام اتفاقات تضاف إلى اتفاق مركز القوات ذي الصلة. وهذا الموقف ينسجم مع ما للأمم المتحدة من ممارسة طويلة الأمد فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن زيادة أفراد قوات الأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث تشمل قوة الرد السريع عملا بالإذن الصادر عن مجلس الأمن بموجب قراره ٩٩٨ (١٩٩٥) لا تغير من ولاية القوات والعمليات المعنية. وفي هذا الصدد، أكدنا لسلطات كرواتيا أن الولاية التنفيذية لقوة الرد السريع مقصورة على البوسنة والهرسك، وأن هذه القوة لا تطلب سوى استخدام مرافق المرور العابر، وهو ما كفل فعلا باتفاق مركز القوات القائم. ولقد أدى موقف الحكومتين إلى تأخير وزع قوة الرد السريع مما قد تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة لقوات الأمم المتحدة الموزوعة فعلا في الميدان.

وعلاوة على ذلك، ما فتئت السلطات الكرواتية المحلية في البوسنة والهرسك تطالب، بالأصالة عن نفسها أحيانا، وأحيانا باسم اتحاد البوسنة والهرسك، بأن تقوم الأمم المتحدة بالتوقيع على اتفاق يبرم معها بشأن تنظيم مركز قوات الرد السريع. وترى الأمم المتحدة أن اتفاق مركز القوات المبرم مع حكومة البوسنة والهرسك يسري في جميع أنحاء كامل إقليم البوسنة والهرسك، ولذلك فلا داعي لابرام اتفاق من هذا النوع مع اتحاد البوسنة والهرسك. ومع ذلك تتمسك السلطات الكرواتية المحلية بموقفها، وقد قامت بوضع عقبات كبيرة تحول دون وزع وتدريب قوات الرد السريع وحرية تنقلها في الأراضي الخاضعة لسيطرة تلك السلطات. ومن ذلك أن حكومة البوسنة والهرسك لم تقدم ضمانا بتطبيق أحكام اتفاق مركز القوات في جميع أنحاء إقليمها؛ وأن ممثليها قدموا مطالبات إضافية، كالمطالبة التي تقتضي التعويض عن "الضرر البيئي" الذي قد تتسبب فيه قوة الرد السريع.

وفي ضوء المأذق الموصوف أعلاه، لم يتسن المضي قدما في وزع بعض العناصر الرئيسية لقوة الرد السريع. إذ لم يسمح لأي من طائرات الهيلوكبتر الخاصة باللواء ٢٤ المحمول جوا في بلوتشي بالتحليق داخل البوسنة والهرسك ولا تزال بطارية مدفعية وجهتها جبل إيغمان محتجزة في بلوتشي منذ ٧ آب/أغسطس. وبالاضافة إلى ذلك، لا تزال عناصر قوة الرد السريع الموجودة فعلا داخل البوسنة والهرسك تواجه تقييدات تفرض باستمرار على تنقلاتها، كما أن ما مجموعه ١٦ من قوافل السوقيات تعرضت إما للتأخير أو الاحتجاز خلال الفترة من ١ إلى ١٦ آب/أغسطس. وثمة فصيلة معنية بالنقل كان من المفروض أن تصل في البوسنة والهرسك يوم ٢٣ حزيران/يونيه لم يسمح لها بمغادرة بلوتشي ودخول الإقليم الخاضع لسيطرة الاتحاد.

ومن أجل تذليل العقبات المذكورة أعلاه، اقترح ممثلي الخاص على سلطات البوسنة والهرسك إبرام ترتيبات تكميلية تتناول المسائل المعنية، وفقا لما نص عليه في المادة الثامنة من اتفاق مركز القوات (على أن تشكل تلك الترتيبات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق). وسوف تشترط الأمم المتحدة أن تشتمل الترتيبات التكميلية على حكم ينص على أنه ينبغي، في حالة التضارب بين الترتيبات التكميلية واتفاق مركز القوات، أن يسود الاتفاق.

وتجنبا لأية تأخيرات إضافية في وزع قوة الرد السريع، فإنني سأقدر أن لو استرعي انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى مسألة موقف الحكومتين المشروح أعلاه.

(توقيع) بطرس بطرس غالى

- - - - -